

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230451

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230451

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد / المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111637) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حلويات) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسماعي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/07/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على الجهة المختصة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1430/08/26هـ المتضمن عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها خمسة آلاف، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230451

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230451

البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروغاً بالتهريب الجمركي؛ لما في ذلك من تهديد لسلامة وصحة المستهلكين، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري للمستورد في سرد وقائع ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه رقم (...)، والصحيح وفق الوارد ضمن ملف الدعوى والمرتبط بالإرسالية محل الدعوى هو برقم (...)، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها هذا القرار مما يستوجب معه تصحيح رقم السجل التجاري ضمن سرد وقائعه، وأما فيما يتعلق بالاستئناف فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من دفع لا

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230451

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-230451

تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111637)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.